المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
(3)	**غرض الشركة:** 1. المشاركة في إدارة الشركات التابعة لها و توفير الدعم اللازم لها. 2. المشاركة في إدارة الشركات التابعة لها أو التي تساهم فيها. 3. تملك المنقولات و العقارات اللازمة لمباشرة نشاط الشركة. 4. المشاركة في تأسيس الشركات المساهمة العامة و ذات المسؤولية المحدودة داخل دولة قطر. و بصفة عامة يكون للشركة الحق بالقيام بجميع الأعمال و التصرفات اللازمة لتحقيق أهدافها، ولا يجوز للشركة أن تزاول أية أعمال أو أنشطة تخالف أحكام الشريعة الإسلامية."	**غرض الشركة:** 1. المشاركة في إدارة الشركات التابعة لها و توفير الدعم اللازم لها. 2. المشاركة في إدارة الشركات التابعة لها أو التي تساهم فيها. 3. تملك المنقولات و العقارات اللازمة لمباشرة نشاط الشركة. 4. المشاركة في تأسيس الشركات المساهمة العامة و ذات المسؤولية المحدودة داخل دولة قطر. و بصفة عامة يكون للشركة الحق بالقيام بجميع الأعمال و التصرفات اللازمة لتحقيق أهدافها .
(56)	يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي: 1. توجيه الدعوة إلى الإدارة لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع. 2. حضور عدد من المساهمين يمثلون (50%) من رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول ، وفقاً لأحكام المادة (121) من قانون الشركات. 3. حضور مراقب حسابات الشركة. ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه. وتصدر قرارات الجمعية العامة بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع .	يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي: 1. توجيه الدعوة إلى الإدارة لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع. 2. حضور عدد من المساهمين يمثلون (50%) من رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول ، وفقاً لأحكام المادة (121) من قانون الشركات. 3. حضور مراقب حسابات الشركة. ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه. وتصدر قرارات الجمعية العامة بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع ، بعد استبعاد الأسهم المخالفة للمادة 12 من هذا النظام .

المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
(58)	لايكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب ، وجب دعوة الجمعية إلى إجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة . وإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الثاني ، توجه الدعوة إلى إجتماع ثالث يعقد بعد إنقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني ، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين . وإذا تعلق الأمر بحل الشركة أو تحولها أو اندماجها ، فيشترط لصحة أي إجتماع أن يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل . وفي جميع الحالات السابقة تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع . وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي .	لايكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون **(75%) من** رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب ، وجب دعوة الجمعية إلى إجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (50%) من رأس مال الشركة . وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى إجتماع ثالث يعقد بعد إنقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني ، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين . وإذا تعلق الأمر بحل الشركة أو تحولها أو اندماجها ، فيشترط لصحة أي إجتماع أن يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل . وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة.
(12)	فيما عدا مؤسسات ومحافظ حكومة دولة قطر أو حالات الدمج أوالشراء أو الاستحواذ التي تقوم بها الشركة ، لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق شركات تابعة ، أو صناديق أو محافظ استثمارية محلية أو أجنبية يكون مساهماً فيها بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق تداخل المصالح أن يمتلك أكثر من (5%) من رأس مال الشركة.	فيما عدا مؤسسات ومحافظ حكومة دولة قطر والشركات التي تملكت أسهماً عينية عن طريق الدمج أوالشراء أو الاستحواذ التي تقوم بها الشركة ، لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق شركات تابعة ، أو صناديق أو محافظ استثمارية محلية أو أجنبية يكون مساهماً فيها بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق تداخل المصالح أن يمتلك أكثر من (5%) من رأس مال الشركة.